وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وصحح في الهداية انه غير المتصل
والاولى ان يكون الخريطة اي الكيس وحاصل الغلاف انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حايل
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند عامة من رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض من مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي لمماس
لكم وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وانما امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في منعهم منه تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقوله
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع
اليه وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع
وعبارة المتن بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لا
لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره اي في المحدث ونحوه مس كتب التفسير
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والتجنيس لا
يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرر
الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف او القرآن يقرأ حفظا في الغالب ولا
تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأ والصحيح انه لا يجوز
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزأ ثبوتا وزوالا الا الحدث جمعا ويكره

قراءة

قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب فالاجتناب لازم احترازا عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة الآثام في نفسه الحكمية به وقيل انما
يكون على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى
اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لما فيه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولمسه لا يجوز لهم
دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا فيه للجلوس او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لهم الدخول للعبور
وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من اللص او
غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ ولا يقعد
تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل